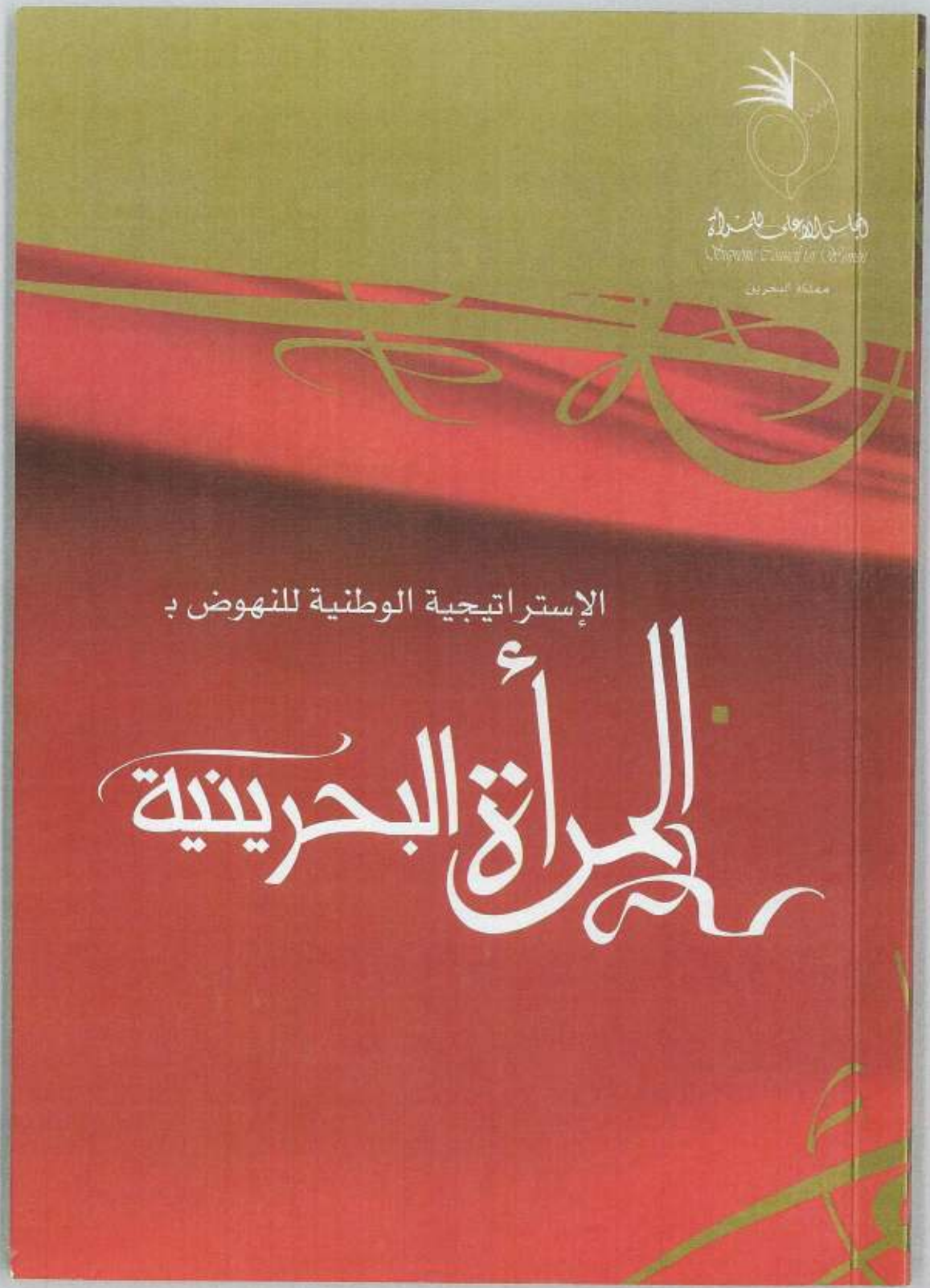
المجلس الأعلى للمرأة
مملكة البحرين
الإستراتيجية الوطنية للنهوض بـ
المرأة البحرينية

الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
أولاً : المقدمة	٥
ثانيًا : مرتكزات ومنطلقات الإستراتيجية	٨
ثالثًا : محاور الإستراتيجية :	١٠
■ المحور الأول : المحور القانوني (المرأة والتشريعات)	١٠
■ المحور الثاني : المحور الاقتصادي	١٧
■ المحور الثالث : التعليم والتدريب	٢٢
■ المحور الرابع : الحقوق الإنسانية للمرأة	٢٦
■ المحور الخامس : الإعلام والتوعية	٢٩
■ المحور السادس : المحور الاجتماعي	٣٣
■ المحور السابع : المرأة والبيئة	٣٨
■ المحور الثامن : المرأة والمشاركة السياسية	٤٣
■ المحور التاسع : المرأة والصحة	٤٧
■ المحور العاشر : المرأة ومواقع اتخاذ القرار	٥٢

المقدمة

تبنى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد عام ١٩٩٥م في العاصمة الصينية بيجين وثيقتين هامتين، هما: منهاج العمل وإعلان بيجين، اللتين تعتبران دليل عمل الحكومات والمجتمع الدولي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، كما تشكلان أداتين لتحقيق التنمية الاجتماعية وضمان السلم العالمي.

لقد شكل المؤتمر بوثائقه والتزامات المشاركين فيه حجر الزاوية في تنمية المرأة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، كما أكدت وثيقة عمل بيجين أن مساواة المرأة بالرجل ومشاركتها في التنمية هما طريق القضاء على الفقر الذي يعرقل مسيرة المساواة والتنمية، وأن التعليم والصحة الجيدة شرطان أساسيان من أجل المشاركة المتساوية في التقدم والتطور.

ويعتبر المؤتمر ووثيقة منهاج عمل بيجين نقطتي تحول هامتين في تاريخ الحركة النسائية، حيث تعهدت جميع الدول المشاركة فيه بترجمة منهاج عمل بيجين إلى استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتقدم المرأة، بحيث تعكس الأولويات الوطنية في ضوء الاثنى عشر مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة التي أقرها منهاج العمل الدولي لمؤتمر المرأة الرابع.

وفي ضوء المشاركة الفاعلة لمملكة البحرين في مسيرة مؤتمر بيجين، والتزامًا منها بترجمة منهاج العمل الدولي، صدر في عام ٢٠٠١م الأمر السامي بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين، ليرسخ منجزات وإسهامات المرأة البحرينية التي بدأت منذ أوائل القرن الماضي، وليعبر في الوقت نفسه عن ثقة القيادة السياسية بدور المرأة الفاعل والإيجابي في بناء المستقبل.

وأكد المجلس الأعلى للمرأة – في مهمة تأسيسه – أهمية وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة في جميع المجالات ذات الأولوية. وعكف المجلس منذ تأسيسه على تعزيز مساهمة المرأة في عملية التنمية الشاملة.

ويأتي إعداد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية تجسيدًا واضحًا لالتزام المجلس الأعلى للمرأة بضرورة رفع شأن المرأة البحرينية، بما يحقق لها مساهمة أكبر وأشمل في المجتمع باعتبارها مواطنًا يتمتع بكامل أهليته في الشراكة البناءة.

وتستند هذه الاستراتيجية إلى ميثاق العمل الوطني الذي أكد المساواة بين الرجل والمرأة، وإلى دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م الذي نص على أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية " .

وتنطلق هذه الاستراتيجية كذلك من أهداف ومهام المجلس الأعلى للمرأة التي نص عليها قرار تأسيسه. كما تسترشد الاستراتيجية بتوجهات صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى الذي يؤكد تعزيز دور المرأة في المجتمع إضافة إلى إسناده رئاسة المجلس الأعلى للمرأة إلى صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة بوصفه مؤسسة رسمية مرجعية ذات طبيعة استشارية يحال إليها كل ما يختص بقضايا المرأة وشؤونها.

وأخيرًا فقد تم إعداد هذه الاستراتيجية نتيجة للجهود الحثيثة التي يبذلها المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع جميع المؤسسات الوطنية المختلفة الرسمية

والأهلية، مستندة إلى مجموعة من الدراسات والأبحاث الوطنية التي قام بها كوكبة من الخبيرات والخبراء في مملكة البحرين بإشراف المجلس الأعلى للمرأة، إضافة إلى التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مما يؤكد حرص مملكة البحرين على التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.

وترتكز هذه الإستراتيجية في تنفيذها على مبدأ التعاون والتنسيق مع جميع مؤسسات الدولة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني وفقاً للضوابط الدستورية وللنظام السياسي في المملكة .

مرتكزات ومنطلقات الإستراتيجية

تتمثل أهم المرتكزات والمنطلقات التي تقوم عليها الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في مملكة البحرين فيما يلي:

- مبادئ الشريعة الإسلامية.
- القيم العربية والإنسانية الأصيلة وتراثنا الحضاري والثقافي.
- نصوص ميثاق العمل الوطني في المساواة بين المرأة والرجل.
- نصوص دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م في مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة المختلفة.
- نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٨٤م.
- العهود والمواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة، وما أفضت إليه نتائج المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.
- استكمالاً للجهود الوطنية في مملكة البحرين في المجالات التشريعية والتنموية الرامية إلى تمكين المرأة وتعزيز مساهمتها في جهود التنمية.
- اقتناعًا بقدرات المرأة وإمكاناتها في المشاركة بفاعلية في تحقيق التنمية الشاملة متى ما توافرت لها الفرص المتكافئة.
- تجسيدًا للجهود التي يقوم بها المجلس الأعلى للمرأة في مجال تمكين المرأة وتعزيز مساهمتها التنموية.
- استجابة لتوجهات صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى بأهمية رفع كفاءة المرأة البحرينية وتعزيز قدراتها.
- تسليمًا بأن قضية المرأة هي قضية مجتمعية تتطلب تضامن جهود جميع المؤسسات الرسمية والأهلية والمرأة نفسها.
- تلبية لتوجهات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بأهمية ترجمة رؤية منهاج عمل بيجين إلى استراتيجيات وخطط عمل لتقدم المرأة.
- إيمانًا بضرورة توفير فرص العمل لكل مواطن والتمتع بحق المشاركة في الشؤون العامة والحقوق السياسية للرجال والنساء على حد سواء.
- تأكيدًا لالتزام المملكة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها البحرين عام ٢٠٠٢م.
- انطلاقًا من تعهدات المملكة التي وردت في التقرير الوطني للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠م والأهداف الإنمائية للألفية الثالثة.

- تأكيدًا للتوجهات السياسية في المملكة بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والتي مارست حقها بالانتخاب والترشيح أثناء الانتخابات البلدية والبرلمانية عام ٢٠٠٢م.
- إيمانًا بأهمية مشاركة المرأة في سوق العمل وتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع القوانين التي تعنى بالاقتصاد وسوق العمل.
- تأكيدًا للحاجة إلى دمج مقاربة النوع الاجتماعي في استراتيجيات وخطط وبرامج المؤسسات العامة والخاصة.
- انطلاقا من أهمية تكوين ثقافة مجتمعية تدعم تمكين المرأة عن طريق اتباع سياسة إعلامية محددة.
- دعمًا للجهود الأهلية التي ساهمت فيها جميع شرائح المجتمع لدعم التوجهات الرسمية الرامية إلى النهوض بالدور التنموي للمرأة.

محاور الإستراتيجية

تأسيساً على ما جاء من دراسات وأبحاث تتعلق بتقويم أوضاع المرأة البحرينية، تم تحديد أولويات واحتياجات المرأة البحرينية من خلال تحديد المحاور الأكثر بروزًا، والأهداف الاستراتيجية لكل محور من المحاور، وتتمثل هذه المحاور فيما يلي :

المحور الأول: المحور القانوني (المرأة والتشريعات) :

١) مقدمة :

تضمن الدستور البحريني الصادر عام ١٩٧٣م والتعديلات التي أدخلت عليه عام ٢٠٠٢م الكثير من المبادئ الدستورية التي دعمت دور المرأة التنموي، مما عزّز ذلك الدور كثيرًا وأضفى عليه الشرعية الدستورية بما لا يدع بعد ذلك مجالاً لإغفال مثل هذا الدور أو تحجيمه. وبمقارنة المواد التي وردت في الدستور قبل التعديل وبعده نجد أن الدستور بعد التعديل قد عززّ كثيرًا من دعم الدور التنموي للمرأة، فقد كفل الدستور البحريني للمرأة التمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، حيث بينت الفقرة (ب) من المادة الخامسة الواجب الملقى على الدولة فيما يتعلق بتوفير الظروف المناسبة للمرأة للتوفيق بين عملها من ناحية وواجباتها الأسرية من ناحية أخرى، بما يحقق كفالة مساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية نجد الفقرة (هـ) من المادة الأولى تنص على حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للمواطنين رجالاً ونساءً على حد سواء.

كما ركزت المادة (٧) على السياسة التعليمية والفلسفة التربوية، فبينت أن على الدولة رعاية العلوم والآداب والفنون وتشجيع البحث العلمي وكفالة الخدمات التعليمية والثقافية مع إلزامية التعليم ومجانيته ومسؤولية وضع خطة تتضمن القضاء على الأمية سواء أكانوا رجالاً أم نساءً.

كما جاءت المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ٢٠٠٢م لتنص على أن المواطنين رجالاً ونساءً يتمتعون بمباشرة الحقوق السياسية المختلفة، ومنها إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقًا لأحكام الدستور، وانتخاب أعضاء مجلس النواب، ومباشرة المواطنين لهذه الحقوق بأنفسهم.

وعلى الرغم من تطبيق مبدأ المساواة بين الموظفين والموظفات، فقد خصت الأنظمة المعمول بها في البحرين المرأة بعدة حقوق تتلاءم مع طبيعتها كامرأة، وبما يتماشى مع الدين الإسلامي الحنيف والأنظمة الدولية الكافلة لحقوقها مثل حصولها على إجازة الأمومة وساعة الرضاعة، إضافة إلى حمايتها من امتهان الوظائف الخطرة.

٢) الأهداف الإستراتيجية و إجراءات تنفيذها:

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
١) توعية المجتمع البحريني بشكل عام - والمرأة بشكل خاص - بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان وحقوق المرأة التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء ونص عليها دستور مملكة البحرين، وتأكيد أهمية تفعيل هذه الحقوق والمحافظة عليها.	١) عمل برنامج رسم البيانات للتوعية بحقوق المرأة في التشريعات المحلية والدولية، بحيث يصمم البرنامج لرصد ودراسة مدى توافر الوعي لدى المجتمع - والمرأة بالذات - بتلك الحقوق. ٢) تضمين المناهج التعليمية - منذ المراحل الأولى - مفاهيم حقوق المرأة. ٣) وضع برامج تعليمية وتدريبية خاصة لإعداد الكوادر العاملة في مجال المرأة لإكسابها المعرفة والخبرات اللازمة لتتمكن من القيام بدورها التوعوي المنشود. ٤) إنشاء مراكز قانونية تتولى تنفيذ برنامج التوعية بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والأهلية المحلية والدولية ذات الاختصاص وكذلك توفير الإرشاد القانوني. ٥) العمل على توفير جميع أنواع الدعم لمختلف المؤسسات العاملة في مجال نشر الوعي بحقوق المرأة ورصد الممارسات المنطوية على التمييز ضدها أو التي تعوق تقدمها. ٦) التنسيق بين مختلف الجهات الرسمية والأهلية المعنية بنشر الوعي بحقوق المرأة بما في ذلك وزارتا العدل والإعلام. ومؤسسات المجتمع المدني المعنية.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٢) إقتراح تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالمرأة بما يكفل الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، سواء عن طريق إقتراح تعديل التشريعات القائمة التي تعوق دور المرأة أو التي تتحيز ضدها، أو عن طريق إقتراح تشريعات جديدة خاصة فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالأوضاع الأسرية.	١) العمل على إصدار قانون لأحكام الأسرة. ٢) العمل على تعديل جميع القوانين بما يتماشى وتحقيق هدف التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، بما في ذلك قوانين العمل، والتأمين الاجتماعي، وأنظمة الخدمة المدنية وغيرها، وكفالة الحماية القانونية لمساهمة المرأة في الإنفاق الأسري. ٣) العمل على تمكين المؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في مجال المرأة من المشاركة في إعداد مشروعات القوانين ذات العلاقة بالمرأة. ٤) العمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتبارها جزءًا من القوانين الوطنية. ٥) العمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لضمان تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة فيها. ٦) العمل على إعداد الكوادر النسائية المؤهلة في المجال القانوني لتتمكن من الاضطلاع بدورها في مجال التشريع والقضاء والمشورة القانونية والمحاماة. ٧) العمل على تطوير القضاء في المحاكم الشرعية، وتعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وضمان تطبيقه بما يتماشى وحماية حقوق جميع أفراد الأسرة.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٨) إقتراح تشريعات واضحة لحماية المرأة السجينة بما يتماشى والمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن. ٩) العمل على تعديل التشريعات بما يكفل إزالة العوائق المادية التي تحول دون تمكين المرأة من اقتضاء حقوقها الأسرية أو حقوقها المالية ضمن نطاق الأسرة، سواء بإعفاء المرأة من الرسوم المقررة أو تخفيضها أو تمكين المرأة غير القادرة ماديًا من الحصول على المعونة القضائية والمشورة القانونية المجانية في تلك الدعاوى والمسائل.
٣) إقتراح القوانين المتعلقة بالمرأة أو التي تمسها على أساس الاعتراف للمرأة بالمواطنة الكاملة القائمة على مبادئ الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز.	١) تضمين التشريعات ما يضمن مراقبة مدى الالتزام بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وتضمينها الآليات المناسبة لضمان تفعيل المساواة على أرض الواقع. ٢) تضمين القوانين وسائل الردع المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة ولمنحها فرصًا متكافئة مع الرجل، بما في ذلك تجريم التمييز ضدها في مواقع العمل، والاستفادة من الخدمات العامة وما في حكمها من الخدمات التي توفرها الجهات الأهلية. ٣) مساواة المرأة البحرينية مع الرجل في جميع ما توفره الدولة من خدمات تعليمية وصحية وإسكانية وغيرها.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٤) إزالة الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق.	١) رصد ومراقبة مدى الالتزام بتفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة سواء بالنسبة إلى الجهات الرسمية أو الأهلية، وسواء فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة أو تلك التي تضطلع بها الجهات الأهلية، وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات في هذا المجال. ٢) تسليط الضوء على جميع الممارسات المنطوية على التمييز ضد المرأة، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة. ٣) تشجيع التعاون بين الجهات الرسمية والأهلية العاملة في مجال حقوق المرأة من أجل دراسة وبيان مواضع التمييز ضد المرأة، بما في ذلك توفير جميع الإحصاءات والمعلومات والبيانات المطلوبة سواء وجدت لدى الجهات الرسمية أو الأهلية. ٤) وضع آلية فعالة وسريعة وواضحة تمكن المرأة المتضررة (من التمييز ضدها) من رفع شكواها ضد مقترف التمييز أو المسؤول عنه بحيث تتضمن تلك الآلية وسائل إنصاف مناسبة وعادلة للشاكية.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٥) توفير الحماية القانونية للمرأة لضمان عدم تعرضها للعنف، وذلك عن طريق التربية والتوعية والردع القانوني.	١) دراسة أسباب ونتائج جميع أنواع العنف الموجه ضد المرأة، ومدى فاعلية التدابير الوقائية أو العلاجية المقدمة في هذا الصدد، ونشر تلك الدراسات والبحوث بجميع الوسائل المتاحة. ٢) العمل على وضع تشريعات واضحة تجرم جميع أنواع العنف ضد المرأة بما في ذلك التحرش الجنسي في أماكن التعليم والعمل وغيرها ٣) توفير المأوى الأمني والكريم للنساء ضحايا العنف الأسري أو غيره، مع توفير فرص التأهيل والتدريب لتأمين مصدر دخل مناسب لها، ومساعدتها على الاندماج في المجتمع. ٤) وضع آلية تمكن النساء ضحايا العنف من تقديم البلاغات بصورة سرية ضد مقترفي العنف، وتقديم المعونة القضائية المجانية للعاجزات عنها، وغيرها من أوجه الدعم. ٥) إعداد برامج تدريبية للعاملين في سلك القضاء والطب والاجتماع والتعليم والشرطة؛ لتمكينهم من التعامل مع حالات العنف ضد المرأة بطريقة توفر أكبر حماية فعالة ممكنة للنساء ضحايا العنف وتؤمن محاكمة عادلة لمرتكبي أعمال العنف ضد المرأة.

المحور الثاني: المحور الاقتصادي:

١) مقدمة:

إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هو السبيل الوحيد لبناء مجتمع عادل ومتقدم وقابل للاستمرار. وتمكين المرأة اقتصاديًا لابد أن يكون مبنيًا على استراتيجيات وخطط مؤسسة على مستوى الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى جانب المنظمات غير الحكومية.

إن عمل الاستراتيجيات ودعمها بخطط عمل وإتاحة الموارد لها للوصول إلى الأهداف الاستراتيجية المتصلة بالمجالات الهامة الحساسة للرقي بالمرأة واشتراكها في عملية التنمية المستدامة يجب أن تكون واحدة من الأولويات في كل مجتمع.

وقد نص الدستور الصادر عام ٢٠٠٢م في الفقرة (ب) من المادة (٥) على أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في الميادين السياسية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية... " .

ويكفل قانون العمل الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له المساواة بين المرأة والرجل في تعريف الموظف والمساواة في الأجر، حيث نص على أنه يقصد بلفظ " عامل " : كل ذكر أو أنثى يعمل أو تعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه.

وقد أفرد قانون العمل بعض الحقوق للمرأة من أجل مساعدتها على التوفيق بين واجباتها الأسرية ومسؤوليات العمل عند خروجها له، مثل: (إجازة الأمومة، ساعة الرضاعة، الإجازة بدون راتب لرعاية الطفل).

إضافة إلى ذلك فإنه لا يتم توظيف المرأة في المهن الخطرة والمضرة بالصحة أو الليلية طبقًا لمواثيق العمل الدولية التي صدقت عليها مملكة البحرين.

٢) الأهداف الإستراتيجية و إجراءات تنفيذها:

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
١) صياغة وتنفيذ سياسات اقتصادية للمرأة العاملة.	١) دفع جميع المؤسسات إلى وضع سياسات تنص على مساواة المرأة بالرجل في المزايا الوظيفية والعمل، وفي الحصول على التدريب المهني والخدمات الاجتماعية والصحية وفرص الترقي في المراكز العليا ومراكز صنع القرار، مع مراعاة الأدوار المزدوجة التي تلعبها المرأة بوصفها موظفة وزوجة وأمًّا وراعية للأسرة وخصوصًا كبار السن. ٢) وضع تصورات لتأثير أي انكماش اقتصادي أو زيادة الدَّين الخارجي للدول على برامج وتدابير التكيف الهيكلي، حيث إنها تؤدي إلى تقليل النفقات الاجتماعية وتقليص الوظائف وخصوصًا عند خصخصة بعض مرافق الدولة. وفي هذه الحالة تكون المرأة أكثر عرضه للاستغناء عن خدماتها وبقائها عاطلة عن العمل. ٣) دفع المؤسسات إلى عمل سياسات واستنباط آليات واتخاذ تدابير إيجابية لتمكين المرأة من الوصول الكامل - وعلى قدم المساواة مع الرجل- إلى المشاركة في صياغة السياسات وتحديد الهياكل من خلال هيئات معنية في الوزارات واللجان الاقتصادية ومراكز البحوث.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٢) وضع برامج إنمائية وتدريبية للمرأة لتمكينها في مجال الاقتصاد.	١) تدريب المرأة في مجال الصناعات الحرفية الخفيفة، ومساعدتها على الحصول على الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة. ٢) وضع برامج واضحة للقضاء على الفقر وخاصة عند المرأة القروية، مبنية على التحليل والتخطيط الواضح وتوفير الموارد المالية لهذه البرامج لرفع مستويات المرأة وتسهيل وصولها إلى رأس المال وموارد الائتمان والأرض والتكنولوجيا والمساعدات التقنية والتدريب. ٣) وضع برامج التدريب وإعادة التدريب على التقنيات الحديثة، وتقديم خدمات منخفضة التكاليف للمرأة في مجال الأعمال، وتطوير المنتجات، والتمويل، والرقابة على الإنتاج والنوعية، والتسويق، والخدمات القانونية. ٤) العمل على تعزيز القدرة الإنتاجية والاقتصادية للمرأة بدعم الشبكات التجارية النسائية، ومنظمات الأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية، والتعاونيات، وصناديق القروض، واتحادات الائتمان، وتوفير الدعم المالي والقانوني والمعنوي.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٣) العمل على توفير الضمان الاجتماعي العادل والمنصف للمسئولية الإنتاجية المتعددة للمرأة.	١) توفير سياسات عادلة للضمان الاجتماعي للمرأة فيما يتعلق بالعمل غير النظامي. ٢) التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية والبنوك المتخصصة من أجل تحديد برامج وقروض ومنح لتشجيع هذا القطاع على تحسين الإنتاج والأجور والارتقاء بظروف العمل. ٣) إجراء الدراسات لمعرفة عدد العاملات في القطاع غير النظامي والتوعية بأهمية هذه المهن.
٤) صياغة برامج بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمؤسسات المالية والائتمانية الإقليمية والدولية لتحسين فرص الإنتاج عند المرأة وتوسيع دخلها.	١) العمل المستمر على الاستفادة الكاملة من برامج التمويل الدولية والإقليمية في مجال التنمية والنهوض بالمرأة، وخاصة تمويل المشاريع النسوية التي تعقد على جهود عمل النساء مثل صناعة النسيج وتطوير الصناعات التقليدية. ٢) صياغة مشاريع اقتصادية رائدة (Pilot Project) تعزز وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية، وعرضها على الهيئات الدولية والإقليمية والمصارف الكبرى للحصول على تمويل مستمر يساهم في تنمية السوق المحلية. ٣) توفير الدعم المؤسسي والقانوني والمالي للمرأة من أجل تعزيز فرص وصولها إلى جميع الموارد الاقتصادية بصورة مساوية للرجل سواء في ملكية العقار أو التكنولوجيا أو توفير القروض ورأس المال والمعلومات، وغيرها

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	من وسائل الإنتاج والملكية التي نص ميثاق العمل الوطني والدستور على أنها من حقوق الأفراد، يتمتعون بها على أسس العدالة في التوزيع والدعم والتشجيع من دون تفريق بين رجل وامرأة.

المحور الثالث: التعليم والتدريب:

١) مقدمة:

أدركت المرأة البحرينية حاجتها إلى التعليم منذ أمد بعيد، وذلك بهدف دعم قدراتها على قراءة القرآن الكريم وتعليمه للصغار الأولاد والبنات، إلا أن كل ذلك تم بجهود فرديه من دون أن يكون هذا النوع من التعليم منتظمًا أو ملزمًا، حتى عام ١٨٩٩م عندما تم إنشاء أول مدرسة ذات تعليم نظامي خاص للبنات في العاصمة وهي مدرسة الإرسالية الأمريكية. ويمثل عام ١٩٢٨م بداية التعليم الرسمي للمرأة في البحرين وذلك بإنشاء أول مدرسة حكومية للبنات. إلا أن المرأة البحرينية تشكل ما نسبته ٥١ ٪من الهيئة التعليمية و ٦٧ ٪ من الطلبة الجامعيين، ونسبة استيعاب الأطفال في المرحلة الابتدائية ١٠٠ ٪، إضافة إلى انخفاض نسبة الأمية في البحرين (عام ٢٠٠٣م) إلى ٢،٧ ٪ فقط للفئة العمرية من (١٠-٤٤) سنة.

من ناحية أخرى نصت المادة السابعة من الدستور على أن " ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميًا ومجانيًا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية ".

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
١) تعزيز حق المرأة في التعليم والتدريب في جميع مستوياته وأنواعه وأدواته.	١) السعي إلى تضمين مرحلة ما قبل المدرسة في السلم التعليمي الأساسي. ٢) التوسع في خدمات التعليم والتدريب الفني والمهني للفتيات في المرحلة الثانوية، وتوفير التخصصات المهنية المتطورة التي تلبي متطلبات سوق العمل والتطوير التكنولوجي، مع الاهتمام بالنساء من ذوات الاحتياجات الخاصة. ٣) تطوير خدمات التوجيه والإرشاد التربوي والمهني في المؤسسات التعليمية لتوجيه الفتيات في مجال اختيار التخصصات المهنية اللازمة لسوق العمل. ٤) تطوير المناهج والخطط الدراسية في المؤسسات التعليمية بما يتلاءم مع متطلبات الحياة والتطور التكنولوجي والعلمي والمعرفي وبما يوفر مهارات القيادة. ٥) زيادة فرص التدريب المتخصص للمرأة قبل وأثناء العمل. ٦) تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال التعليم الفني والتدريب المهني لكلا الجنسين. ٧) إقتراح القوانين وتعديل الأنظمة والخطط الخاصة بالابتعاث والالتحاق بالدراسات العليا والدورات التدريبية المتخصصة، بما يحقق تكافؤ الفرص بين الجنسين. ٨) استحداث آليات لاحتضان ابتكارات وإبداع المرأة.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٢) تجديد المنظومة التربوية والتوجه بقوه إلى زيادة الإنفاق على التعليم من أجل تعزيز جودته وتطوير مدخلاته المؤثرة على النهوض بالمرأة.	١) زيادة نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم وذلك من أجل تطوير أداء المؤسسات التعليمية كمًا ونوعًا. ٢) العمل على إعادة صياغة القيم المؤثرة على ثقافة النوع الاجتماعي السائدة من خلال تضمين مناهج جديدة ومواد وتقنيات ومعارف غير نمطية. ٣) تضمين المناهج التربوية موضوعات جديدة كالثقافة الديمقراطية وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والمواطنة. ٤) إنشاء مركز أكاديمي لدراسات المرأة. ٥) إعداد البحوث والدراسات الخاصة بشئون المرأة في جميع مجالات التعليم. ٦) إعداد برامج ومواد تدريبية وتوعوية مخصصة للمعلمين وأخصائيي المناهج ومتخذي القرار في التعليم فيما يتعلق بثقافة النوع وحقوق المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين. ٧) البدء بإحلال فكرة "مجتمع التعلم" بدلاً من "المدرسة" القائمة، كمدرسة للمستقبل يتم فيها التحول من الفصل الدراسي إلى مجتمع تعلم تساهم فيه المرأة بدور فاعل في العملية التعليمية.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٣) دعم نظام تعليم الكبار وتفعيل مخرجاته، والعمل على سد مناهج الأمية، وتوفير فرص متنوعة للتعليم غير النظامي كالتعليم عن بعد، والتعليم المستمر للمرأة .	١) تأكيد اتخاذ الإجراءات الإدارية والتربوية اللازمة لمنع تسرب الفتيات من التعليم قبل إنهاء مرحلة التعليم العام. ٢) رصد الإمكانات المالية والإدارية والفنية اللازمة للقضاء على الأمية النسائية بشكل نهائي. ٣) تطوير مناهج تعليم الكبار ودمج عملية تعليم القراءة والكتابة مع تنمية المهارات الحياتية والمعارف التعليمية والتكنولوجية والتدريب المهني. ٤) تشجيع المرأة على الالتحاق ببرامج تعليم الكبار والاستمرار فيها من خلال التعليم عن بعد وتقنياته المختلفة. ٥) العمل على توفير جميع أشكال مساندة خدمات رعاية الطفولة في المؤسسات الحكومية لتمكين الأمهات من الالتحاق بالتعليم.
٤) العمل على سن القوانين الخاصة بإلزامية التعليم ومجانيته كما نص على ذلك دستور المملكة، وضمان تطبيقه من خلال الأنظمة التعليمية والإجراءات الإدارية.	١) نشر الوعي بأهمية قوانين إلزامية التعليم لكفالة حق المرأة في التعليم والتدريب. ٢) تأكيد الإسراع في سن قوانين لإلزامية التعليم وضمان استمرارية مجانيته. ٣) تطوير الأنظمة التعليمية والإدارية بما يتناسق مع التطبيق الأمثل لمبدأ تكافؤ الفرص والتعليم للجميع. ٤) العمل على سن القوانين الخاصة بتقنين استخدام التكنولوجيا في التعليم. ٥) العمل على تطوير قانون التعليم الخاص. ٦) العمل على إصدار قانوني التعليم العام والعالي.

المحور الرابع: الحقوق الإنسانية للمرأة:

١) مقدمة:

انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب مرسوم بقانون رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ مع تحفظات على المادة (٢) (التشريع الوطني والدستور) والمادة (٩) (قانون الجنسين) والمادة(١٥) (المساواة في الحقوق القانونية والمدنية) والمادة ١٦ (القوانين المتعلقة بالشريعة الإسلامية).

وتندرج في هذا الإطار الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مملكة البحرين، حيث صدقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م والتي انضمت إليها مملكة البحرين عام ٢٠٠٢م، حيث أصبح لها منذ ذلك الوقت قوة القواعد القانونية الداخلية، بل لها أفضلية على تلك القواعد بسبب أصلها الدولي، مما يجعل لها أولوية في التطبيق على القواعد القانونية والوطنية التي تخالفها.

ولما كانت الاتفاقية المذكورة تعنى بتقرير جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فإن تطبيق موادها التي لم يتم التحفظ عليها يضمن للمرأة الحصول على جميع الحقوق الإنسانية.

٢) الأهداف الإستراتيجية و إجراءات تنفيذها:

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
١) تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة من خلال تنفيذ الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	١) العمل من أجل الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة وتفعيلها. ٢) إعادة النظر في بعض التحفظات بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٣) العمل على تحسين و تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها من خلال الخطة الوطنية للمجلس. ٤) دعم مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق ببرامجها الموجهة إلى المرأة على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. ٥) العمل على وضع برنامج شامل للتعليم في مجال حقوق الإنسان لزيادة وعي المرأة بما لها من حقوق الإنسان ووعي الآخرين بتلك الحقوق ، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بالتعليم. ٦) ضمان تمتع جميع النساء تمتعًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات بما يتفق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢) ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون.	١) تفعيل وتنفيذ النصوص الدستورية وضمان تمتع المرأة بها من دون أي نوع من أنواع التمييز. ٢) العمل على إصدار التشريع الملائم لتجريم التمييز على أساس الجنس بالنسبة إلى جميع النساء والفتيات في جميع مراحل العمر، وضمان حصول المرأة في جميع مراحل العمر على حقوق مساوية لحقوق الرجل وتمتعها بها تمتعًا كاملاً.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٣) توفير تعليم وتدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي نوع الجنس للموظفين العاملين، بمن فيهم أفراد الشرطة والأفراد العسكريين وضباط الإصلاحيات والموظفون في مجال الصحة والمجال الطبي والأخصائيون الاجتماعيون والأشخاص المختصون بقضايا الهجرة واللجوء والمدرسون في جميع مراحل النظام التعليمي وإتاحة هذا التعليم والتدريب أيضًا لأعضاء هيئة القضاء والبرلمان بغية تمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم العامة على نحو أفضل. ٤) تعزيز حق المرأة على قدم المساواة في الانخراط في عضوية النقابات وغيرها من المنظمات المهنية والاجتماعية. ٥) ضمان أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حق في تقلد المناصب القضائية.
٣) توعية المرأة والمجتمع بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة.	١) ترجمة القوانين والمعلومات المتصلة بمساواة جميع النساء إلى اللغة العربية وإصدارها في لغة تناسب جميع المستويات التعليمية. ٢) العمل على إدراج معلومات عن الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية في البرامج الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، وفي برامج تعليم وتدريب الكبار، التي تستهدف بصورة خاصة مجموعات مثل العسكريين و أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين وأعضاء

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	الهيئة القضائية والمشتغلين بالمهن القانونية وبالصحة لضمان الحماية الفعلية للحقوق الإنسانية للمرأة. ٣) تشجيع المجموعات النسائية المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تنفيذ برامج تعليمية في مجال حقوق الإنسان من أجل توعية المرأة بما لها من حقوق إنسانية.

المحور الخامس: الإعلام والتوعية:

١) المقدمة:

تنص المادة (٢٣) من دستور ٢٠٠٢م على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب... ".

وتعززت مكانة المرأة في مجال العمل الإعلامي، وتطورت مشاركتها ومساهمتها بشكل ملموس بعد مؤتمر بيجين ، بحيث تشكل المرأة البحرينية في الوقت الحاضر ما نسبته (٥٠٪) تقريبًا من العاملين في المجال الإعلامي المرأي والمسموع والمقروء .

٢) الأهداف الإستراتيجية و إجراءات تنفيذها:

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
١) التوعية الثقافية للمرأة والمجتمع.	١) إبراز القيم الثقافية وعناصر التراث من العادات والتقاليد الإيجابية التي تبرز مكانة المرأة في المجتمع ودورها في بناء الأسرة. ٢) تشجيع المرأة على استخدام منهجية التفكير العلمي. ٣) تمكين المرأة من تطوير ثقافتها ومعرفتها باللغات الحية المعززة لمكتسباتها المعرفية بما يؤهلها للتعامل مع الثقافات الأخرى. ٤) إقتراح سن التشريعات اللازمة بالنهوض بالثقافة وانتشار المؤسسات الخاصة بها. ٥) العمل على تعزيز مكانة الطفل في الأسرة والمدرسة والمجتمع على حد سواء. ٦) زيادة الموارد الخاصة بالإنفاق على التنمية الثقافية. ٧) إنشاء آلية رصد البرامج التي تبث من أجل التأكد من عدم حملها صورًا سلبية للمرأة، وإقتراح سن قوانين بهذا الشأن. ٨) التنسيق مع جميع وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون وصحافة إلكترونية من أجل التعريف باستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية.
٢) زيادة مشاركة المرأة في المجالات الثقافية والإعلامية	١) تأهيل المرأة لإتخاذ المواقع المتقدمة في صنع القرارات المتعلقة بالثقافة والإبداع والتراث، وزيادة مشاركتها في مراكز صنع القرار. ٢) عمل الدورات التأهيلية والتدريبية لرفع كفاءة المرأة للمشاركة في العمل الثقافي والإعلامي.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٣) إتاحة الفرصة للكوادر النسائية المتخصصة في إعداد البرامج ذات الصلة بشؤون المرأة لإجراء البحوث والدراسات عن واقع صورة المرأة في ثقافة المجتمع.
٣) تنمية الإبداع النسائي.	١) وضع البرامج والأنشطة لاستكشاف المواهب والكفاءات الإبداعية، وتشجيع المواهب النسائية على المشاركة في المسابقات الأدبية والإبداعية. ٢) إقامة الدورات التدريبية والورش الفنية في مجالات الإبداع المختلفة. ٣) تشجيع الإبداع النسائي بنشره والترويج له. ٤) دعم النساء المبدعات وإشراكهن في تمثيل مملكة البحرين في المؤتمرات والملتقيات الثقافية والفكرية والإقليمية والدولية. ٥) اعتماد الجوائز التقديرية لتكريم المبدعات في مختلف فنون الثقافة والفكر. ٦) دراسة الإبداع الإنساني في البحرين والتعرف عليه وإدماجه في برامج التعليم. ٧) التعريف بالإبداع النسائي في جميع وسائل الإعلام.
٤) إبراز صورة المرأة في مختلف وسائل الإعلام وقنوات الاتصال المتاحة.	١) إعداد برامج سمعية وبصرية فكرية وثقافية تقدم النماذج النسائية المتميزة والملهمة في الإبداع والسياسة والاقتصاد والتنمية والإعلام. ٢) إبراز إبداع المرأة ونشاطاتها وفاعلياتها في التنمية المستدامة، ومشاركاتها الفاعلة في تنشيط الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك في التجمعات والمؤتمرات المعنية.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٣) التخطيط المستمر لتغيير الصورة الاستهلاكية التي استثمرت فيها نشاطات المرأة في مجال الإعلام بصورة خاصة. ٤) صياغة برامج إعلامية ذات صفة ثقافية وإبداعية رصينة تستهدف مناقشة ومعالجة المفاهيم المتصلة بالتنمية، والنهوض بالمرأة في جميع المجالات الحاسمة، وخاصة فيما يتصل بسياسات التمييز ضد المرأة، والمرأة وحقوق الإنسان، والمرأة والديمقراطية، والمرأة والعولمة، والمرأة ومواقع اتخاذ القرار، ونحوها. ٥) إعداد برامج للعاملين في المجالات الإعلامية للتدريب على معالجة مشكلة النوع الاجتماعي؛ بهدف تجاوز القيود التي تفرضها معايير تقسيم الأدوار في العمل والإنتاج. ٦) عدم استغلال المرأة في الترويج والإعلان بما يمس كرامتها. ٧) إعداد الأبحاث والدراسات الإعلامية المعنية بدراسة تأثير الصورة ووسائل الإعلام في تغيير أنماط السلوك إزاء المرأة وشراكتها مع الرجل في الحياة.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٥) توظيف وسائل الإعلام.	١) التنسيق مع وزارة الإعلام بشأن الاستراتيجية الإعلامية الشاملة بما يتفق مع مضمون استراتيجية النهوض بالمرأة. ٢) التنسيق مع جميع وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون وصحافة إلكترونية بما يحقق أهداف استراتيجية النهوض بالمرأة.

المحور السادس: المحور الاجتماعي:

١) مقدمة:

تعمل مملكة البحرين على كفالة الضمان الاجتماعي وحماية المواطنين من الجنسين من الفقر والعوز، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٥) من الدستور على أن " تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفقر ". وجاءت مملكة البحرين في الترتيب الأول عربياً بحسب دليل التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣م وفي المرتبة السابعة والثلاثين عالمياً.

وإن دور ومركز المرأة الاجتماعي في مملكة البحرين أخذ في التطور بموازاة التطورات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تبرز وجهًا حضاريًا مميزًا للبحرين، حيث تحتل المرأة البحرينية مكانة مرموقة في المجتمع، وهي المكانة التي كرستها التشريعات الدستورية للبلاد، بالإضافة إلى تصديق مملكة البحرين على عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق ودور المرأة الاجتماعي.

٢) الأهداف الإستراتيجية و إجراءات تنفيذها:

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
١) تعزيز مكانة المراة وتأكيد دورها الأساسي، وزيادة مشاركتها في مجالات التنمية المجتمعية.	١) نشر الوعي بتطور المفاهيم الاجتماعية السائدة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي مجالات التنمية المختلفة، وذلك باعتماد برامج ثقافية ومناهج دراسية تهدف إلى تحسين صورة المرأة لدى أفراد المجتمع ولا سيما صورة المرأة لدى الأجيال الناشئة، وتحسين صورة الذات لدى الفتيات. ٢) وضع الخطط والبرامج لتدريب المرأة وتأهيلها لتمكينها وتعزيز قدراتها للقيام بدورها التنموي. ٣) ترجمة المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة إلى برامج عمل ملائمة للارتقاء بأوضاعها. ٤) تعزيز مفهوم حقوق المرأة (الطفلة) لما له من انعكاسات على حياتها كأمرأة في المستقبل، وذلك بتنفيذ البرامج واتخاذ الإجراءات التي من شأنها القضاء على المواقف والممارسات السلبية ضدها، والعمل على زيادة الوعي باحتياجاتها، وإبراز إمكاناتها وقدراتها، والقضاء على التمييز ضدها. ٥) تأكيد أهمية مساهمة المرأة في الأعمال التطوعية، وتعزيز مكانتها في مؤسسات المجتمع المدني، مع إبراز دور هذه المنظمات في تبني قضايا المرأة والدفاع عنها. ٦) العمل على إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة بفاعلية في مجالات التنمية، مع إيجاد البيئة العملية التي تتوافر فيها الشروط الإنسانية المناسبة للمرأة والتي تكفل لها الحماية اللازمة.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٧) توجيه الاهتمام إلى مشاريع المجتمعات المحلية، والعناية بتوسيع قاعدة الخدمات والبرامج بصورة أفقية.
٢) القضاء على العنف الذي يمارس ضد المرأة والفتاة بمختلف أشكاله.	١) التوعية بمساوئ وأضرار العنف الذي قد تتعرض له المرأة داخل البيت وخارجه، وانعكاساته على صحة المرأة النفسية والجسدية، وأثره على قدراتها وكرامتها الشخصية. ٢) تقديم الخدمات الاستشارية والطبية والنفسية في هذا المجال، وتأمين المأوى والحماية والخدمات القانونية المتخصصة لضحايا ظاهرة العنف. ٣) اتخاذ الإجراءات لمكافحة جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة والفتاة والقضاء على الممارسات الاجتماعية السلبية. ٤) إنشاء آليات لرصد حالات العنف ضد المرأة في المؤسسات التي تعمل بها نساء.
٣) مساندة الفئات الخاصة من النساء، ولاسيما معيلات الأسر والمسنات وذوات الاحتياجات الخاصة.	١) تمكين المرأة من الحصول على السبل المستدامة والمأمونة في العيش للقضاء على الفقر الذي يطول شريحة واسعة من النساء. ٢) دراسة المشاكل الاجتماعية والصحية المرتبطة بالشيخوخة والإعاقة عند النساء بهدف وضع السياسات والبرامج اللازمة لمعالجتها.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٣) الاهتمام بأحوال الأسر التي تعولها نساء ودراسة قضاياها (بعد محاولة حصرها) والعمل على تزويد تلك الأسر بالدعم الاجتماعي الكافي لتمكينها من تحقيق الاستقلال الاقتصادي والمحافظة عليه، وإزالة المعوقات التي تحول دون حصول النساء المسؤولات عن الأسر على الائتمانات والقروض والموارد بهدف النهوض بوضعهن الاجتماعي والاقتصادي. ٤) توفير الخدمات الخاصة للنساء المعوقات، وتوفير التأهيل الاجتماعي والمهني لهن؛ بهدف تسهيل مشاركتهن في النشاطات الحياتية واندماجهن في المجتمع. ٥) توفير الخدمات الخاصة للنساء الفقيرات بهدف تحسين الأوضاع الاجتماعية والصحية والتعليمية لهن ولأسرهن.
٤) إجراء الدراسات الخاصة برعاية الأسرة والحفاظ على كيانها باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز المجتمع.	١) دراسة التغيرات والتطورات التي تعرضت وتتعرض لها الأسرة في البحرين باعتبارها أكثر الوحدات الاجتماعية عرضة للتأثر بالمتغيرات. ٢) وضع البرامج والتسهيلات التي تساعد المرأة على المواءمة بين أدوارها العامة ودورها الأسري، ولا سيما فيما يتعلق بالتنشئة.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٣) إبراز الأهمية الاجتماعية للدور الإنجابي للمرأة وبيان أهمية كلا الوالدين في عملية التنشئة والحفاظ على كيان الأسرة. ٤) إشراك الناشئة في برامج التوعية والتدريب وإعدادهم لأدوارهم الأسرية المستقبلية. ٥) دراسة حالات التفكك الأسري والمشاكل الأخرى المتعلقة بالأسرة كالطلاق والزواج المبكر وكثرة الإنجاب، مع توجيه الاهتمام لدراسة حالات الأسر الفقيرة لمعرفة مدى تأثير هذه المشاكل على استقرارها، ووضع الإجراءات الكفيلة بالقضاء على مسبباتها. ٦) تفعيل ودعم دور المؤسسات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني في مجال رعاية الأسرة، وتأهيلها للقيام بأدوار خدمية واستشارية حول قضايا المرأة والأسرة، وذلك بإنشاء وحدات متخصصة لتقديم الاستشارات القانونية والأسرية للمرأة. ٧) الاهتمام بإجراء البحوث والدراسات التي تعنى بقضايا الأسرة وموقع المرأة فيها، وما تتعرض له من ضغوط ومشاكل تحد من قدرتها على ممارسة دورها التنموي وتهدد كيانها الأسري، ووضع التوصيات والآليات لمتابعة تنفيذ نتائج هذه الدراسات.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٥) اعتماد أسلوب التخطيط للنوع الاجتماعي وتبني مفهوم التخطيط بالمشاركة (الجندر).	١) تدريب المخططين بالوزارات والأجهزة الرسمية المعنية على تخطيط (الجندر) لكي يتسنى للمرأة مواكبة خطط التنمية في شتى القطاعات بالمملكة. ٢) إنشاء مراكز بحث متخصصة بدراسة احتياجات النوع الاجتماعي. ٣) إدراج أسلوب التخطيط للنوع الاجتماعي ضمن الخطط الوطنية وبرامج عمل الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص؛ لضمان تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص.

المحور السابع: المرأة والبيئة:

١) مقدمة:

يلاحظ زيادة الاهتمام بالقضايا البيئية بصورة مكثفة في مملكة البحرين في العقود الأخيرة. وجاء ميثاق العمل الوطني ليؤكد التوجهات العالمية في معالجة المشكلات البيئية الكبرى وحماية الثروات الطبيعية؛ فارتفع الوعي العام لدى المجتمع بخطورة نضوب الموارد وتدهور النظم الطبيعية وبأخطار المواد الملوثة.

وقد وضعت المؤتمرات العالمية سياسات التنمية المستدامة التي تعتبر الإنسان هو محور هذه التنمية، وتؤكد أهمية إشراك كل من المرأة والرجل على نحو فعال في توليد المعارف والتثقيف البيئي وفي صنع القرار وإدارة الموارد الطبيعية.

وينص دستور مملكة البحرين في المادة (٩) على أن " أن تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية " . كما وقعت البحرين العديد من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المتصلة بحماية البيئة.

٢) الأهداف الإستراتيجية و إجراءات تنفيذها:

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
١) توعية المرأة وتعزيز قدراتها وضمان مساهمتها في الحفاظ على البيئة، والإدارة السليمة لترشيد الموارد الطبيعية.	١) العمل على تنظيم حملات الحماية والرعاية للبيئة: المناطق الخضراء، والسواحل، والخلجان، والجزر. وإعطاء المرأة دورًا حيويًا في قيادة هذه الحملات والترويج لها ودراسة آثارها على الرجال والنساء معًا. ٢) اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل المخاطر البيئية التي تتعرض لها المرأة في المنزل أو العمل أو في البيئات الأخرى. ٣) السعي مع الجهات المختصة إلى إعداد برامج لتطوير الوعي بمخاطر الاستهلاك اللاعقلاني للتكنولوجيا على البيئة، وإشراك المرأة في التخطيط لهذه البرامج وإدارة سياستها التنفيذية. ٤) حفز شركات القطاع الخاص على الالتزام بمبدأ الإنتاج النظيف في الصناعة - كما نص على ذلك ميثاق العمل الوطني - من أجل الحد من مخاطر تدهور البيئة والتقليل من آثارها على صحة المرأة والرجل. ٥) إعداد برامج توعيه لزيادة معرفة المرأة بآثار المواد الكيماوية ومخاطرها البيئية وكيفية استخدامها، والمواد الضارة بطبقة الأوزون، والتي تلحق الضرر بالصحة العامة على الكائنات الحية جميعها. ٦) تأمين الحصول على المعلومات، وتوظيف نظم المعلومات، التي تعزز الإحاطة بمشكلات ومخاطر البيئة من النواحي العلمية والصحية والسكانية.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٧) تطوير البرامج الدراسية وتضمينها القضايا البيئية ومفاهيم التنمية المستدامة. ٨) توعية المرأة القروية بكيفية استخدام الموارد الطبيعية للصناعات الطبيعية استخدامًا ينسجم مع شروط الحياة والصحة ومتطلبات المعيشة.
٢) إشراك المرأة إشراكًا فاعلاً في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة على جميع المستويات.	١) إدماج المرأة في صنع القرارات ووضع السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة وبإدارة الموارد المستدامة. ٢) توفير الدعم والتدريب اللازم لتعزيز إمكانات وصول المرأة إلى الهياكل القيادية والتنفيذية ذات العلاقة بالبيئة والتنمية المستدامة. ٣) إشراك المرأة في عمل اللجان الوطنية الخاصة بحماية البيئة. ٤) تشجيع تعليم الفتيات من جميع الأعمار في المجالات التكنولوجية والاقتصادية وغيرها من التخصصات المتعلقة بالبيئة الطبيعية. ٥) مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالبيئة في وضع الخطط والسياسات البيئية.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٣) حماية المرأة من التعرض للمخاطر البيئية الشائعة وخاصة في محيط عملها.	١) دراسة وتقويم الآثار السلبية لتدهور البيئة على صحة المرأة، وعلى طبيعة مسؤولياتها في الجمع بين الدور الإنجابي والعمل الإنتاجي في آن واحد، وتوفير التمويل اللازم لإجراء هذه الدراسات المستمرة من خلال مراكز البحث العلمي والجامعات. ٢) اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل المخاطر البيئية التي تتعرض لها المرأة من جراء ما تم تحديده من أخطار بيئية موجودة في المنزل والعمل والبيئات الأخرى. ٣) تحديد وتشجيع التكنولوجيا السليمة بيئيًا.
٤) دمج اهتمامات ومنظور النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتشجيع إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة.	١) تقويم السياسات العامة من حيث أثرها البيئي على المرأة وربطها بمنظور ومفاهيم النوع الاجتماعي. ٢) توفير الدعم المالي والفني لإجراء الدراسات والبحوث لتحديد كيفية ومدى تأثر المرأة بالتدهور البيئي، والمخاطر البيئية المعرضة لها وتحديد معرفتها وخبرتها في إدارة الموارد الطبيعية وحفظها. ٣) دمج نتائج البحوث المراعية لمفاهيم واهتمامات النوع الاجتماعي في السياسات البيئية. ٤) تطوير نظم المعلومات ودمج منظور النوع الاجتماعي في البيانات البيئية.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٥) تدريب العاملين في المجال البيئي وصانعي القرارات على مبادئ ومفاهيم النوع الاجتماعي. ٦) دراسة وتقويم الآثار السلبية لتدهور البيئة على صحة المرأة وعلى طبيعة مسؤولياتها في الجمع بين الدور الإنجابي والعمل الإنتاجي في آن واحد، وتوفير التمويل اللازم لإجراء هذه الدراسات المستمرة من خلال مراكز البحث العلمي والجامعات.
٥) رصد وتطوير ومتابعة تنفيذ التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة والحد من التلوث.	١) رصد التشريعات البيئية الوطنية واقتراح تعديلها بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة، بما يحفظ صحة المرأة. ٢) دراسة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة والحث على الانضمام إليها.

المحور الثامن: المرأة والمشاركة السياسية:

١) مقدمة:

إن المستوى التعليمي المتقدم الذي بلغته المرأة البحرينية أهلّها لكي تمارس حقوقها السياسية وتشارك في صنع القرار، سواء على مستوى عضوية المجالس البلدية أو عضوية المجالس التشريعية المنتخبة والمعينة أو على مستوى تواجدها على الهياكل التنفيذية في وزارات الدولة. فقد مارست المرأة البحرينية الحياة النيابية في مجلس الشورى مشكلة ما يزيد على نسبة (١٠٪) من الأعضاء، كما أنها شاركت في انتخاب أعضاء المجالس البلدية والمجالس النيابية خلال انتخابات عام ٢٠٠٢م.

وقد أكد دستور مملكة البحرين في المادة (١) حق المواطنين رجالاً ونساءً في المشاركة السياسية، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح. كما جاء في المادة (٥) من الدستور أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية " .

كما نصت المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقًا لأحكام الدستور، وانتخاب أعضاء مجلس النواب.

كما صدر المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مؤكدًا حق المرأة في الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس النواب. ولم يفرق القانون بين الجنسين في حق التعيين في عضوية مجلس الشورى، حيث تم تعيين ستة عضوات في مجلس الشورى وهو أحد فرعي المجلس الوطني.
كما صدر المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات متضمنًا حق المرأة في الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية.

٢) الأهداف الاستراتيجية و إجراءات تنفيذها:

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
١) تمكين المرأة من تبوء المواقع السياسية والمشاركة في صنع القرار السياسي	١) تشجيع وتأهيل النساء الراغبات في تعاطي العمل السياسي. ٢) زيادة مهارات النساء في مجالات القيادة. ٣) تنمية قدرات المرأة في مجال إدارة الوقت والتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والعامة. ٤) تشجيع المرأة على المشاركة بفاعلية في الجمعيات. ٥) إنشاء آلية لمراقبة مدى تمكين المرأة من الوصول إلى المراكز القيادية. ٦) التعاون بين المنظمات الدولية والمؤسسات الرسمية والجامعات والنقابات ومجلسي الشورى والنواب لدعم مشاركة المرأة السياسية وتمكينها من المشاركة في صنع القرار.
٢) السعي نحو إتخاذ إجراءات وتدابير من قبل المؤسسات الرسمية والأهلية لتقليص التمييز ضد المرأة.	١) استحداث اللوائح والأنظمة في المؤسسات التنفيذية والقضائية لتمكين المرأة من ممارسة دورها فيما تغيَّب عنه من مؤسسات. ٢) حث الجمعيات السياسية على اتخاذ إجراءات وتدابير تمثيل المرأة في المواقع القيادية. ٣) تعديل الأنظمة والإجراءات بما يتضمن المساواة في فرص العمل في السلك الدبلوماسي.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٤) إقتراح تدابير مؤقتة وفقاً لنا نصت عليه إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
٣) توظيف القوانين والأنظمة والإجراءات لدعم مشاركة المرأة السياسية على أرض الواقع.	١) إزالة الفجوة بين القوانين والممارسات العملية لتمكين المرأة من حقوقها المدنية. ٢) إجراء دراسة مقارنة بين اتفاقية التمييز والقوانين البحرينية الخاصة بمباشرة الحقوق السياسية. ٣) اقتراح القوانين واللوائح والإجراءات التي تمنع التمييز القائم على أساس الجنس.
٤) توعية المرأة والمجتمع بأهمية المشاركة السياسية للمرأة.	١) تكوين قاعدة عريضة من الشباب والشابات وتوعيتهم سياسيًا وثقافيًا بأهمية دور المرأة في المجتمع وضرورة مشاركتها في العمل السياسي وتأهيلهم لدعم المرأة. ٢) تشجيع توجه المرأة للتركيز على القضايا التي تهم كل الوطن والمواطنين وليس الاقتصار على القضايا التي تخص النساء فقط.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٣) استخدام وسائل الإعلام من أجل تعزيز الصورة المشرفة للمرأة العاملة والناشطة سياسيًا. ٤) استخدام وسائل الإعلام من أجل نشر الوعي بأهمية دور المرأة السياسي وتبني قضاياه. ٥) العمل على تغيير المواريث الثقافية والاجتماعية ضد المشاركة السياسية للمرأة. ٦) توعية المرأة بالآليات القانونية لاستخدام الحقوق السياسية، ورفع التمييز ضدها. ٧) تنمية الوعي لدى المرأة البحرينية بحقوقها السياسية والمدنية. ٨) العمل على توزيع الاهتمام بالمرأة بجميع فئاتهن، وبجميع مواقعهن في العمل أو في المنزل. ٩) تعزيز دور وقدرة الجمعيات النسائية في توعية المرأة سياسيًا.
٥) تشجيع النساء على الانخراط في العمل السياسي.	١) دراسة ظاهرة عزوف المرأة عن المشاركة السياسية، وصعوبة وصولها إلى مواقع صنع القرار، وتجاوز المعوقات التي تمنعها عن الانخراط فيها.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٢) تدريب النساء على أساليب تمويل وإدارة الحملات الانتخابية. ٣) التعاون مع المؤسسات المعنية بالمرأة لوضع آليات وبرامج عمل من أجل تمكين المرأة من ممارسة العمل السياسي. ٤) وضع حوافز لتشجيع المرأة على الدخول في مجال المشاركة السياسية.

المحور التاسع: المرأة والصحة:

١) مقدمة:

لقد شهدت الخدمات الصحية في مملكة البحرين تطورًا ملموسًا في العقود الأخيرة من خلال تطوير الخدمات العلاجية والوقائية في المستشفيات والمراكز الصحية، وتوفير برامج صحية خاصة للأم والطفل في جميع أنحاء المملكة، مما انعكس إيجابًا على المستوى الصحي للفرد والأسرة والمجتمع. وجاء ذلك انعكاسًا لكل من دستور المملكة وميثاق العمل الوطني اللذين يؤكدان أن الصحة حق من حقوق المواطن البحريني ومن ثم التزام الدولة بانتهاج السياسات العالمية لتحقيق هدف " الصحة للجميع " .

كما جاء في المادة (٨) من دستور عام ٢٠٠٢م أن لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

٢) الأهداف الإستراتيجية و إجراءات تنفيذها:

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
١) رفع مستوى الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للمرأة في جميع مراحل حياتها.	١) التوسع في الخدمات والبرامج الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية، وتطويرها، وتسهيل الحصول عليها، والارتقاء بها، وتطبيق النظم الصحية الأكثر استجابة لا حتياجات المرأة. ٢) السعي إلى خفض معدلات الإصابة بالأمراض الجسدية والعقلية والنفسية والوراثية ومعدلات الإصابة بالإعاقات. ٣) تعزيز وتطوير خدمات الصحة الإنجابية وبرامج تنظيم الأسرة. ٤) السعي إلى خفض معدلات وفيات المرأة في جميع مراحل حياتها. ٥) تحديد أولويات الاحتياجات الصحية والتركيز على الفئات الأكثر عرضة للخطر كذوي الاحتياجات الخاصة والمراهقات والمسنات. ٦) رصد معدلات الإصابة بمشاكل سوء التغذية ومحاولة وضع الحلول. ٧) وضع البرامج الصحية لخفض معدلات الإصابة بمشاكل سوء التغذية والأمراض المصاحبة لها. ٨) زيادة الموارد المخصصة للنهوض بصحة المرأة في جميع مراحل حياتها.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٢) إشراك المرأة في وضع الخطط والسياسات التنموية الصحية والسكانية والوصول بها إلى مواقع اتخاذ القرار.	١) توفير المقومات التعليمية والتدريبية اللازمة للمرأة العاملة في مجال الخدمات الصحية والسكانية. ٢) تدريب وتمكين المرأة لتبوء المراكز القيادية في المجالات الصحية والسكانية. ٣) زيادة عدد النساء المؤهلات في المناصب القيادية في المهن الصحية والسكانية. ٤) إشراك المرأة في مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمرأة من أجل وضع الخطط والسياسات الصحية والسكانية.
٣) رفع مستوى الوعي لدى المرأة في المجالات الصحية والسكانية.	١) تكثيف البرامج التوعوية للأسرة والمجتمع وتثقيف المرأة صحيًا وسكانيًا في جميع مراحل حياتها. ٢) تطوير البرامج الإعلامية التوعوية في المجالات الصحية والسكانية وإعداد مواد تثقيفية ذات جودة عالية. ٣) تطوير المناهج الدراسية وتضمينها المفاهيم الصحية والسكانية. ٤) تنفيذ برامج التوعية الصحية المواكبة لخطط التنمية الصحية، والعمل على تغيير أنماط السلوك الضارة بصحة المرأة.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٥) العمل على وضع آليات التسويق الاجتماعي للبرامج التوعوية.
٤) دمج منظور النوع الاجتماعي في السياسات الصحية والسكانية.	١) تطوير نظم المعلومات الصحية والسكانية ودمج منظور واهتمامات النوع الاجتماعي في البيانات والإحصاءات والبحوث. ٢) ربط السياسات والقرارات الصحية والسكانية بمنظور واهتمامات النوع الاجتماعي. ٣) تدريب مقدمي الخدمات الصحية والسكانية وصانعي القرارات على مبادئ ومفاهيم النوع الاجتماعي. ٤) توظيف مفاهيم النوع الاجتماعي في خطط التسويق الاجتماعي والإعلامي للتوعية الصحية.
٥) تعزيز إجراء الدراسات والبحوث في مجال صحة المرأة والقضايا السكانية.	١) تشجيع إجراء البحوث والدراسات التي تتناول القضايا الصحية والسكانية وتحدد أولويات احتياجات المرأة في مراحل حياتها المختلفة. ٢) تدريب الباحثين على إجراء الدراسات والبحوث في مجال صحة المرأة والقضايا السكانية والأخذ بالنظم البحثية المتطورة.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٣) زيادة الدعم المالي والفني لإجراء البحوث والدراسات في المجالات الصحية والسكانية. ٤) إنشاء مركز للأبحاث الخاصة بصحة المرأة.
٦) تطوير ومتابعة تنفيذ التشريعات والأنظمة الخاصة بصحة المرأة والقضايا السكانية.	١) دراسة التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بصحة المرأة في جميع مراحل حياتها، ودراسة وتطوير التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بالقضايا السكانية. ٢) رصد الممارسات القهرية مثل العنف الأسري وسوء معاملة وإهمال الطفل،واقتراح تطوير الأنظمة والتشريعات للقضاء على هذه الممارسات ومتابعة تطبيق تلك الأنظمة والتشريعات. ٣) توفير المساعدات الطبية والحماية القانونية للمعرضين للخطر. ٤) إقتراح التشريعات الخاصة بحماية الحقوق الصحية للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة. ٥) العمل على أن تتضمن القوانين والأنظمة الموجهة للمرأة مبادئ حقوق الإنسان، والمعايير الأخلاقية والمهنية، والمعايير التي تراعي نوع الجنس والمبادئ الأخلاقية التي تحكم العمل في المهن الطبية والفنية المساندة.

المحور العاشر: المرأة ومواقع اتخاذ القرار:

١) مقدمة:

تقدمت المرأة في البحرين وخاصة في السنوات الخمس الأخيرة كثيرًا في اتخاذ مواقع متقدمة في وظائف الدولة، فقد عينت سفيره في عام ٢٠٠٠م، وأمينًا عامًا للمجلس الأعلى للمرأة بدرجة وزير عام ٢٠٠١م، ورئيسة لجامعة البحرين عام ٢٠٠٢م، وعينت أول وزيرة للصحة على مستوى العالم العربي عام ٢٠٠٤م، وهناك أربع وكيلات وزارات مساعدات في وزارات الدولة ومؤسساتها الرسمية، وست عضوات في مجلس الشورى، وثلاث وكيلات نيابة، وثلاث عميدات في جامعة البحرين، كما ارتفع عدد العناصر النسائية بالمراكز التنفيذية (مديرات) إلى حوالي ثلاثين مديرة في مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية، وشاركت المرأة البحرينية عضوًا في لجنة إعداد الميثاق الوطني (٦ من مجموع ٤٦). وهي كلها مراكز متقدمة تسعى المرأة البحرينية إلى تعزيزها وزيادتها من خلال إثبات كفاءتها وقدرتها.

٢) الأهداف الإستراتيجية و إجراءات تنفيذها:

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
١) مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية مع الرجل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتخاذ السبل اللازمة لوصولها إلى هياكل السلطة ومواقع صنع القرار.	١) العمل على تفعيل ما حصلت عليه المرأة عالميًا من مكتسبات معرفية في مجال الحريات وحقوق الإنسان، وخاصة في مجال تمكين المرأة من صنع القرار، وتوظيف ما منحتها المواثيق الدولية من حقوق في الدفع بالمرأة بصورة مباشرة في برامج التنمية والسلطة والعمل.

٢) الأهداف الإستراتيجية و إجراءات تنفيذها:

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٢) العمل على تنفيذ سياسة التوازن بين الجنسين في الوظائف والهيئات والمناصب والهياكل الإدارية الحكومية وغير الحكومية، وتنفيذ برامج تحقق زيادة حقيقية لأعداد النساء في مختلف المواقع الإدارية ذات التأثير في صياغة القرار. ٣) العمل على إعادة صياغة النظم الانتخابية بصورة تشجع على إشراك المرأة في صياغة وإدارة النظام الانتخابي وتولي المناصب المؤثرة في هذا النظام أو في غيره من أنظمة المجتمع، وبنفس القدر المتاح للرجل. ٤) تعزيز حضور الجمعيات النسائية البحرينية العاملة، وتنشيط فاعلياتها، وتوفير الفرص الكاملة من أجل تعزيز دورها في دعم مشاركة المرأة السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٥) التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في مجالات السياسة والثقافة والمجتمع من أجل وضع قضية النهوض بالمرأة ضمن خطط وبرامج ذات فاعلية في صقل الكوادر القيادية من النساء.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٦) وضع برامج تدريب مكثفة يشرف على صياغتها ذو الخبرة والتجربة لتدريب النساء على القيادة والإدارة وكيفية صنع القرار. ٧) التوعية بتقاسم العمل ومسؤوليات الأسرة بين الأبوين بما يعزز مشاركة المرأة، ويفسح لها السبيل لاكتشاف قدراتها، والتمكن في مواقعها العملية والقياد
٢) القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس عند التوظيف، والترقية واختبار المهارات، وتحديد الهياكل الإدارية.	١) صياغة خطط وبرامج عملية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والمدنية. ٢) تفعيل الحقوق التي أو قررها ميثاق العمل الوطني، ودستور المملكة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي وقعتها مملكة البحرين، واتفاقيات العمل العربية والدولية الأخرى التي انضمت إليها أو صدقت عليها. ٣) إدماج مسؤولية النهوض بالمرأة في صميم برنامج العمل الحكومي سواء من خلال وزارات الدولة، أو مناهج التعليم، أو تشريعات الدولة، أو مراكز البحث والهيئات القادرة على صياغة وتسهيل سبل الوصول إلى مواقع القرار.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
	٤) العمل على توسيع مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المجتمع المختلفة وقضايا المرأة وخاصة مؤسسات المجتمع المدني الحديث، والهيئات والمراكز القادرة على توفير سبل وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار. ٥) إجراء البحوث والدراسات الاستقصائية التي ترصد المعطيات الإيجابية والسلبية لتمثيل المرأة في مواقع القرار ومقارنتها بالمعطيات الموازية لمشاركة الرجل من أجل تثبيت التكافؤ والمساواة أولاً. ٦) تهيئة الفرص الكاملة المواتية لدخول المرأة في مجالات التدريب الخاصة بكيفية إدارة المجموعات وصياغة الهياكل الإدارية والمنظومات المحركة للجماعات الاجتماعية والسياسية والثقافية، وذلك من أجل كسر حاجز التمسك بالموروثات الثقافية والاجتماعية التي دأبت على فرض قيم التمييز ضد المرأة لأسباب تتصل بالجنس. ٧) مراجعة معايير التوظيف والتعيين في الهيئات والمؤسسات، ونظم ومعايير الترقيات إلى مختلف المناصب الحكومية وغير الحكومية.

الأهداف الإستراتيجية	الإجراءات وآليات التنفيذ
٢) تولّي المناصب القيادية العامة وبلوغ مواقع السلطة في القطاع الحكومي والأهلي والخاص.	١) السعي المستمر إلى رفع نسبة مشاركة المرأة في الوظائف العليا في القطاعين الحكومي والخاص على حد سواء. ٢) المشاركة في صياغة السياسة العامة للحكومة، وفي تنفيذ برامج هذه السياسة، والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالسياسة والشأن العام. ٣) العمل على تفعيل التشريعات الحالية المعززة للمساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتولي الوظائف العليا، أو التمثيل في المجلس الوطني (مجلس الشورى المعين ومجلس النواب المنتخب) وذلك لتكون هذه التشريعات صادقة في تطبيق المبادئ التي أقرها دستور مملكة البحرين، ولكي تحظى المرأة بمكتسباتها الوطنية في العمل الوطني. ٤) معالجة كيفية تمثيل المرأة في مجلسي الشورى والنواب. ٥) تعزيز المعالجة السابقة لكيفية تمثيل المرأة في السلطة التشريعية بتكليف بعض المراكز والهيئات العلمية بدراسة تدابير مؤقتة تضمن تمثيل المرأة وآثارها الموازية وإنعكاساتها الإيجابية والسلبية على مسار مشاركة المرأة، وسبل تفعيل حقوق المساواة والتشريعات المختلفة الخاصة بحقوق المرأة. ٦) ترشيح العناصر القيادية النسائية المدربة للعمل في المواقع ذات الصلة باتخاذ القرار في وزارات الدولة والشركات الكبرى وفي المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية.

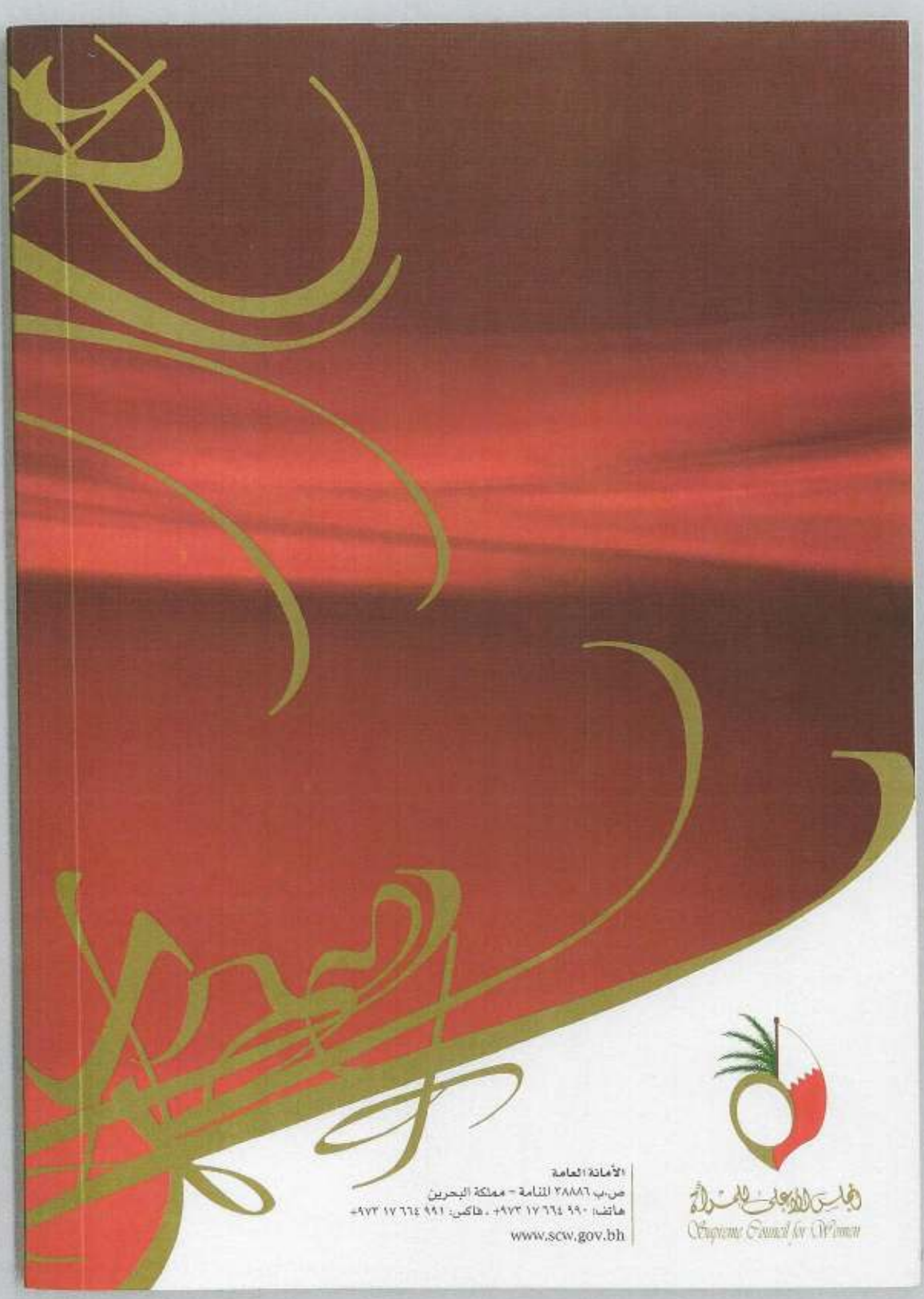

الأمانة العامة
ص.ب ٢٨٨٨٦ المنامة - مملكة البحرين
هاتف: ٩٩٠ ١٧ ٦٦٤ ٩٧٣+ ، فاكس: ٩٩١ ١٧ ٦٦٤ ٩٧٣+
www.scw.gov.bh

المجلس الأعلى للمرأة
Supreme Council for Women